

وان شئت ان اصحح فارسل الداري كذا متناخضة وكذا متناخض
 فارسل ثم جاء فقال القاضي بواجب الكتب منها القاضي يصير او
 الخارجية فقال الرجل يا قاضي بالف واجدنا خذ وكذا فقال
 القاضي ان شئت ان يكون صحيفا فكتب والافارذ عليك يا قاضي
 فرضي الرجل ترك طلبه هكذا ذكر وللهذا الكلام وضوح للمني ببيت
 في احكام الشروط للخصا فان ذكره كثير من المواضع بهذا اللفظ
 الداخية والخارجية فيجتمعا ويتامل عند الفتوى رجل باع ظمرا
 على ان يذات لبن قال البيهقي في سدة المشهور هكذا ذكر وهو
 الصحيح والام هذا الشرا في الفصل الاول ذكره النواز في اشكال
 المشايخ وكان فتوى الفقيه ابو جعفر الهندواني على الجواز وكان
 فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد واخذ
 الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعة قول الهندواني
 رجل اشترى عبدا فحمه عنده وكان يحتم عند البايغ فان كانت الثانية
 هي الاول مثل الغت له ان يرده والا فلا هكذا ذكره في كتابه
 الفضلي ما هو متفق كذا فقال ان حم من الوقت الذي يحتم عند
 الاول فله ان يرده وان حم في وقت آخر ليس له ان يرده لانه
 اذا حم في الوقت الاول علمنا انه السبب الاول ان حم في وقت آخر

علمنا

علمنا ان حدث بسبب آخر فلا يمكن رده رجل اشترى بحارية و
 في احدي عينها بايض وهو لا يعلم بذلك ثم انجلى البايض ثم عاد
 ليس له ان يرده ويجعل كانه غير البايض الاول اما اذا كان قبل
 القبض له ان يرده ويجعل كانه ذلك البايض الاول والمصلحة في
 بيع الزبادات رجل اشترى عبدا فوجس فيه مخنون قال ان
 كان من الاسارى لا يعد عيبا وان كان من المولدين يعد عيبا
 صغيرا كان او كبيرا لاننا نعلم ان الكفار لا يجتمعون اولادهم وان
 كان من المولدين ان كان كبيرا يكون عيبا فغيره لانه لا يمكن
 اختناقه لصبيانه من جهة وان كان صغيرا لا يكون عيبا الا الصغير
 يمكن اختناقه فلم يفت وقت الاختناق فلا يكون عيبا والمصلحة
 على هذا التفصيل في الايضاح رجل باع سلعة الاجل ولم يسلمها
 حتى حل الاجل ليس له ان يحبس بالتمس في المشهور وعنده لا يوف
 له ان يحبس لانه لما باع واجل التمس فقد سقط حق حبس المبيع
 بالتاجيل فعند حلول الاجل لا يعود الساقط والمصلحة في الايضاح
 الامان الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرمانى رضوان الله عليه
 في الايضاح قول ابو يوسف لا القدر في الايضاح في ثمة الكرمي و
 انها فاذا سئل بجمل الدين ذكر قول ابو يوسف وكذا في النكاح

فمنه به كذا ذكر وهو الصحيح في
 في الايضاح كان من الاسارى لا يعد عيبا